ولا جناية قبل الحنث فلا تجوز وتاويل الحديث ان صح ان
كلمة ثم فيه بمعنى الواو ولهذا لا يجب التكفير قبل الحنث ولو
كان كما قاله لوجب التكفير اولا ثم الحنث بعده منفصلا
للامر به فان قلت ما الدليل على جواز مجئ ثم بمعنى الواو
قلت قد جاء في قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ثم كان
من الذين امنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال
الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها ومن حلف على معصية
بان حلف ليشربن الخمر او ليهدمن الكعبة او ليقتلن اباه ينبغي ان يحنث
اي يجب عليه ان لا يبالي ان كان في الفعل وان يبالي ان كان
في ترك الفعل كقوله لا يصلي او لا يصوم رمضان لقوله
عليه السلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولانه معصية
ولان في قطيعة رحم رواه ابو داود والنسائي وهو محمول
على نفي الوفاء بالمحلوف عليه ويكفر لوجود الحنث ولا
كفارة على كافر في يمينه وان حنث حال كونه مسلما
وقال الشافعي عليه الكفارة بالمال دون الصوم لانها مؤداة
وجبت لما تحقق من الهتك والكافر اهل للمؤاخذات وبه
قال احمد ولنا انها قربة وهو ليس باهل للقربات ومن
حرم ملكه اي حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان قال مالي
علي حرام او توبي او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة
وكذا لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا فعن
هذا عرفت ان قوله ومن حرم ملكه ليس بقيد بل وقع

اتفاقا

اتفاقا لم يحرم عليه لانه قلب المشروع ولا قدرة له على ذلك
وان استباحه اي ان اقدم على ما حرم بان اراد ان يجعله
مباحا لنفسه كما كان كفر لانه انعقد به يمينا فصار حراما
لغيره وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع فلا
ينعقد به اليمين الا في النساء والجواري ولو قال كل حل علي
حرام فهو واقع على الطعام والشراب للعرف الا ان
ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ عن يمينه وهو قول
زفر لان كلمة كل للعموم وقد بر فصار مباحا كما فرغ عن يمينه
وهو التنفس ونحوه ووجه الاستحسان ان المقصود هو
البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره
فاذا اسقط ينصرف الى الطعام والشراب للتعارف ولا يتناول
المرأة الا بالنية فاذا نواها كان ايلاء هذا كله ظاهر الرواية
والفتوى اليوم على انه تبين امرأته بلا نية لغلبة
الاستعمال فيه وان لم يكن له امرأة ذكر في النوازل انه يجب
عليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى اختلف المشايخ في قوله
حلال الله على حرام واختار الفقيه ابو الليث انه ينصرف
الى الطلاق بلا نية للعرف وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين
على حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وفي الكافي للحاكم
الشهيد اذا قال كل حل على حرام سيل عن نيته فان نوى يمينا
فهي يمين وكفرها ولا تدخل المرأة في ذلك الا ان ينوي بها
فان نواها دخلت فيه فاذا اكل او شرب او قرب امرأته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)